وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين الحكومة المصرية والجماعة الأوربية بتقديم معونة لإصلاح نظام التدريب والتعليم المهنى والفنى فى مصر والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٣ والذى وافق عليه مجلس الشعب بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٤ والتعديلات الواردة عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس أمناء برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتخاذ إجراءات إنشاء الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد تعديل تشكيلات مجالس إدارات الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استمرار عمل وحدة إدارة برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى فى مباشرة أعمالها المنوطة بها كما حددتها اتفاقية التمويل المعقودة من الحكومة المصرية والجماعة الأوربية لإصلاح نظام التدريب والتعليم الفنى فى مصر حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير التعليم الفنى والتدريب رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولـى)

يُشكل المجلس الأعلى للشراكات القطاعية برئاستنا ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الصناعات الكيماوية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الصناعات الهندسية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الصناعات الغذائية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الطباعة والإعلان .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاعى صناعة الجلود والدباغة .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع صناعة مواد البناء والتشييد .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع صناعة منتجات الأخشاب والأثاث .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الملابس الجاهزة .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع المبانى العامة .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع البنية التحتية والأعمال المدنية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الفنادق والمنشآت السياحية (المطاعم والكافيتيريات) .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الشراكات السياحية ووكلاء السفر والبازارات والعاديات .

رئيس مجلس المشروعات التنموية بوزارة التجارة والصناعة .

المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أو من مقرر المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رؤى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما يجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(المـادة الثانيـة)

يُعـد المجلس الأعلى هو الممـثل القـانونى للشـراكـات القطاعـيـة ، ويخـتص بوضع السياسات العامة للشراكات ، وله على الأخص القيام بالمهام الآتية :

١ - إقرار خطط وبرامج وأنشطة الشراكات اللازمة لتحقيق أهدافها وكذا برامج العمل والجدول الزمنى اللازم للتنفيذ .

٢ - التصديق على مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والقوائم المالية للشراكات .

٣ - وضع المقترحات والآليات اللازمة لإدارة أصول الشراكات وتعظيم العائد منها .

٤ - إقرار قبول المنح والهبات والتبرعات التى ترد إلى الشراكات .

٥ - النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى للشراكات عرضه على مجلس الإدارة .

(المـادة الثالثة)

يختص مجلس التدريب الصناعى بالإشراف على الشراكات القطاعية وتسيير العمل بها ، وله فى سبيل ذلك ما يلى :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين وتجديد تعيين مجالس إدارات الشراكات والعرض على رئيس المجلس الأعلى للشراكات .

تعيين وتجديد تعيين المديرين التنفيذيين للشراكات وكافة العاملين بها .

القيام بكافة الأعمال الإدارية والمالية والفنية والقانونية الخاصة بالشئون المالية والإدارية للأفراد العاملين بالشراكات .

القيام بالأعمال الخاصة بالعهد والأجهزة والأثاث وكافة الأصول والمنقولات للشراكات .

القيام بالإشراف والتنسيق والمتابعة والتقييم المالى والإدارى والفنى للشراكات ، ومراجعة وتقييم الأداء للتأكد من سلامة وانتظام العمل بها .

إعداد الموازنات السنوية وتوجيه وتوزيع المخصصات المالية بين الشراكات طبقًا لتوجيهات المجلس الأعلى .

القيام بالإجراءات الفنية والإدارية لإنشاء شراكات جديدة فى القطاعات التى قد تحتاج إلى ذلك مستقبلاً ، وإلغاء أو دمج أية شراكات طبقًا لمقتضيات وظروف العمل بعد العرض على المجلس الأعلى .

تطوير اللوائح المالية والإدارية للشراكات بما يتناسب مع الأوضاع الجديدة لها .

تنسيق المهام المشتركة بين جميع الشراكات وكافة الجهات العاملة فى هذا المجال .

يجوز للمدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى الاستعانة بمن يراه مناسبًا للمساهمة فى إنجاز المهام والأعمال الموكلة لمجلس التدريب الصناعى فى هذا الشأن .

(المـــادة الرابعة)

تؤول موازنة كافة الشراكات القطاعية إلى مجلس التدريب الصناعى .

(المـــادة الخامسة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل